بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن الإمضاء يعني أن من عليه الخمس إذا باع السلعة المتعلقة للخمس للإمامي فهذه المعاملة فضولية باعتبار أن جزءاً منها مما لا يملكه البائع، فنفوذها يتوقف على الإجازة، فإذا أحل الإمام عليه السلام الخمس للمشتري فقال: (هذا لشيعتنا حلال) فمقتضى كونه إمضاءً للمعاملة أن الخمس دخل في ملك الشيعي، بلحاظ أن المعاملة جرت على تمليك ملك الإمام عليه السلام للمشتري فضولاً بإزاء ثمن منه لمالك المثمن، فإذا أمضى الإمام عليه السلام – وهو المالك – ما جرى على ملكه دخل المثمن في ملك المشتري وانتقل الثمن للإمام عليه السلام، مما يعني صيرورة الخمس هو الثمن بحسب المعاوضة، وحيث استلمه البائع صار ضامناً للخمس.

وهذا المفاد موافق لمدلول الروايات، وهو أن الخمس حل للإمامي مضمون على البائع غير الإمامي، فكأن المعاملة جرت بين الإمامي والإمام عليه السلام، حيث إن الإمام عليه السلام قام بتمليك الإمامي ملكه – وهو الخمس – بإزاء الثمن فدخل الثمن في ملك الإمام عليه السلام، وحيث استلمه العامي كان ضامنا له بقاعدة (على اليد ما أخذت). نعم، في حال جهل الإمامي بكون الخمس للإمام عليه السلام فقد قصد تمليك الثمن للبائع العامي، وهو ضائر على بعض المباني، ولكن الصحيح أن تمليك الثمن للعامي لم يكن على نحو الموضوعية، بل لاعتقاد كونه هو المالك، فمن قصد تمليكه واقعاً هو المالك للخمس، وإنما طبّقه المشتري على العامي خطأً.

النحو الثاني: أنه تحليل ابتدائي وليس إمضاءً للمعاملة، بمعنى أن العامي الذي باع العين المتعلقة للخمس للإمامي تكون معاملته باطلة لأن الإمام لم يمضها، وبما أن الإمام لم يمضها فالخمس في العين ما زال باقياً، ومع ذلك أحل الإمام عليه السلام للإمامي هذا المقدار وهو الخمس.

فيقال: إذا كان التحليل الابتدائي عرْضِياً بأن يقول الإمام عليه السلام: (المعاملة باطلة والخمس ما زال على ملكي إلا أنني أحللته للإمامي وملكته إياه)، فمقتضى ذلك سقوط الضمان عن العامي، لأن الضمان مغيى بالأداء، فإن المستفاد من المرتكزات العقلائية في حقيقة الضمان ومن قوله صلى الله عليه وآله – بناءً على ثبوت الرواية –: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) أن الضمان مغيى بالأداء فمتى

حصل الأداء ارتفع الضمان. والأداء أعم من أن يكون إيصالاً لنفس المالك أو إيصالاً لمن أجاز له المالك التصرف فيه، والمفروض أن العامي عندما باع العين المتعلقة للخمس أوصل الخمس للأمامي الذي أجاز له الإمام التصرف في الخمس، وبهذا النحو يكون العامي قد أدى الخمس، إذ لا فرق في الأداء بين أن يوصله ليد الإمام أو يوصله لمن أجاز له الإمام أن يتملك الخمس، وأثر ذلك أن لا ضمان على العامي، مع أن الروايات ظاهرة في الجمع بين التحليل والضمان، وأنه في عين الوقت الذي يكون تحليلاً للإمامي، فإنه ما زال وزراً من الناحية التكليفية وضماناً من الناحية الوضعية على البائع المخالف.

فالتحليل العرضي مشكل ومخالف للروايات، لذلك ذهب بعض الأعلام ومنهم السيد الصدر قدس سره [في كتابه الخمس المطبوع أخيراً ج٢ ص٩٨] إلى أن التحليل طولي وليس عرضياً.

وبيان التحليل الطولي الذي عرضه السيد الصدر قدس سره أن يقال: هناك فرق بين التحليل الابتدائي العَرْضي والتحليل الابتدائي الطولي:

فالتحليل العرضي: كما لو قال مالك العين المغصوبة مثلاً: (على الغاصب أن يسلّم العين التي غصبها مني إلى زيد)، سواء كان زيد وكيلاً أو كان مأذوناً من قبله فلا إشكال حينئذ في عدم الضمان، فإن الغاصب أوصلها إلى فلان المجاز من قبل المالك في استلامها، ومقتضى الأداء عدم الضمان.

وأما التحليل الطولي: فهو أن يقول مالك العين المغصوبة: (يحرم على الغاصب جميع أنواع التصرف في العين المغصوبة حتى بإيصالها إلى فلان، فإن هذا الإيصال ممنوع)، لكن إذا أوصلها إلى فلان فأنا مضطر أن أقول: (يا فلان حللت لك العين والتصرف فيها)، سواء كان التحليل تحليلاً مالكياً أو تمليكاً، فإنه لما كان في طول منعه من سائر التصرفات حتى بإيصالها إلى فلان فهذا لا يخرج الموصل الغاصب عن كونه ضامناً، لأن الإيصال كان ممنوعاً من قبل المالك، فلم يصدق على الإيصال أنه أداء كي يكون رافعاً للضمان، بل الإيصال إتلاف لأنه إذا أوصلها إلى فلان لم يتمكن الإمام عليه السلام من الانتفاع بالعين لالتزامه بالتمليك له، وحيث إن هذا الإيصال إتلاف كان موجباً للضمان.

فهنا يجمع المشرّع بين حرمة التصرف وثبوت الضمان على المنتقل عنه، والتحليل لمن انتقل له المال.

ولا بدع في ذلك ولا غرابة فهذا من صغريات باب الترتب الآمري المذكور في الأصول، فإنه في باب الترتب عندما يقع التزاحم لدى المكلف بين إنقاذ النفس المحترمة والصلاة في آخر الوقت – حيث لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الأمرين بأن ينقذ النفس المحترمة أو يصلي في آخر الوقت –فيقال له: إن

الأمر الفعلي في حق المكلف هو الأمر بالأهم – يعني الأمر بإنقاذ النفس المحترمة –، والأمر بالمهم وهو الصلاة غير فعلي، لكن لو عصى هذا الأمر الفعلي فشرع في الصلاة فنفس شروعه في الصلاة عصيان للأمر الفعلي بالأهم، وفي نفس الوقت هو موضوع لفعلية الأمر بالمهم، ففعلية الأمر بالمهم ليست في عرض فعلية الأمر بالأهم بل في طول عصيانه –، ولذلك لو صلى فصلاته صحيحة لأنها امتثال لأمر فعلي وإن كان ذلك عصياناً للأمر الفعلي بالأهم، ولا يخرج الأمر الفعلي عن فعليته بالشروع في الصلاة، لأن الأمر لا يسقط عن الفعلية بعصيانه.

فكما جمع المولى في باب الترتب بين فعلية الأمر بالأهم وفعلية الأمر بالمهم عند عصيانه للأمر بالأهم – لا مطلقاً – كذلك يمكن للمولى في باب المعاملات أن يجمع بين هذين الحكمين الوضعيين بأن يقول: (إن إيصال الغاصب العين المغصوبة لزيد إتلاف لمالي، ولكن في طول هذا الإيصال إذا قبضه زيد المحبوب عندي فإنها حلال له)، فلا منافاة بين الحكمين الوضعيين وهو كون الإيصال إتلافاً موجباً للضمان وكون القبض موجباً للحلية والتملك، وهو ما يعبر عنه بالتحليل الطولي.

كذلك الأمر في باب التحليل في باب الخمس، فإن الإمام عليه السلام بنى على أن تصرف العامي في الخمس بنقله وإيصاله للإمامي تصرف ممنوع، وهو غصب موجب للضمان، إلا أن الإمامي إذا قبضه بيده كان قبضه موجباً لتحليل الخمس إليه.

وهذا المعنى الذي ذكره السيد الصدر – وغيره – مما يمكن به تفسير الروايات في محل الكلام بأن يقال: من باع خمراً فالبيع باطل والثمن سحت، ولكن إذا قبض البائع الثمن فقبْضُه للثمن – مع أن الإيصال والنقل إليه تصرف غصبي – موضوعٌ لجواز التصرف إما بقضاء الدين أو بالصدقة كما مر في الروايات الشريفة.

والحمد لله رب العالمين